

216816 - طلقت وهي حامل ثم وضعت سقطا لم تتبين فيه معالم التخلق فظنت انتهاء عدتها بذلك

فتزوجت

السؤال

أنا فتاة اعتنقت الإسلام ، وقام زوجي بتطليقي قبل 3 سنوات ، وتزوجت من رجل آخر بعد مرور شهرين وأسبوع من تاريخ طلاقي؛ وذلك لأنه بعد مرور أربعة أسابيع من طلاقي اكتشفت بأنني حامل في الأسبوع الخامس ، وأن الحمل قد حصل خارج الرحم مما سبب لي نزيف شديد دفع الأطباء لإسقاط الجنين ، وفي ذلك الوقت ، أخبروني أن عدة المرأة تنتهي مع وضعها للطفل ، وذلك ما ظننت أنه ينطبق علي ولكن بعد اطلاعي على الفتاوى الموجودة في موقعكم اكتشفت أن عدتي يجب أن تكون 3 أشهر لأن الجنين لم تظهر معالمه حينها. المشكلة الأخرى هي أنه لم يكن هناك أي ولي يمثلني في زواجي الثاني ، حيث كان زواجي الثاني بترتيب من جماعة تتبع الطريقة النقشبندية ، ولم نكن نعلم حينها الانحرافات العقدية لديهم ، وإلا لعقدنا النكاح في مسجد يتبع لأهل السنة والجماعة ، فهل زواجي صحيح ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا طلقت المرأة المدخول بها من زوجها وجبت عليها العدة ، فإن كانت من ذوات الحيض : وجب عليها أن تعتد بثلاث حيضات كاملة بعد الطلاق ، بمعنى أن يأتيها الحيض وتطهر ، ثم يأتيها وتطهر ، ثم يأتيها وتطهر ، فهذه ثلاث حيضات كاملة سواء طالبت المدة بينهن أم لم تطل ، وقد سبق بيان هذا في الفتوى رقم : (12667).

وهذا إذا لم تكن حاملا ، أما إذا كانت من ذوات الحمل : فعدتها وضع الحمل ، كما سبق بيانه في الفتوى المحال عليها آنفا . مع التنبيه على أن الحمل الذي تنقضي به العدة : هو ما تبين فيه خلق الإنسان - على الراجح - وأقل مدة يتبين فيها خلق الإنسان هي ثمانون يوما من ابتداء الحمل وغالبها تسعون ، أما إذا أسقطت المرأة سقطا لا يتبين فيه صورة الخلق ، فإن العدة لا تنتهي به - على الراجح - بل يجب عليها حينئذ أن تعتد بثلاث حيضات ، كما سبق بيانه في الفتوى رقم : (107051) .

وخالف في ذلك المالكية فذهبوا إلى أن المرأة إذا أسقطت دما مجتمعا ، فإن عدتها تنقضي بذلك ولو لم تتبين فيه ملامح الخلق .

جاء في " مختصر خليل " (1 / 130): " وَعِدَّةُ الْحَامِلِ فِي طَلَاقٍ أَوْ وَفَاةٍ وَضَعُ حَمْلُهَا كُلَّهُ وَإِنْ دَمَا اجْتَمَعَ " انتهى ، وفسر فقهاء

المالكية الدم المجتمع الذي تنقضي به العدة عندهم بأنه الذي لا يذوب إذا صب عليه الماء الحار , جاء في " شرح مختصر خليل " للخرشي (4 / 143): " المراد بالدم المجتمع الذي لا يذوب بصب الماء الحار عليه " انتهى.
وفي " الشرح الكبير " للشيخ الدردير (2 / 474): " وعلامة كونه حملاً أنه إذا صب عليه الماء الحار لم يذب " انتهى.

وأنت أيتها السائلة قد ذكرت أن السقط لم تتبين فيه ملامح الخلق , فحينئذ لا تنقضي عدتك بوضعه - على الراجح - بل كان الواجب عليك أن تعتدي بثلاث حيضات .

لكن ما دام الزواج الثاني قد حصل بالفعل على ظن منك بانتهاء العدة , وقد وافق هذا الظن مذهباً معتبراً عند أهل العلم , وهو مذهب فقهاء المالكية القائلين بانتهاء العدة بالدم المجتمع : فحينئذ يجوز ترك قول الجمهور وتقليد المالكية في انتهاء العدة بإلقاء هذا السقط , وبالتالي يحكم بتصحيح النكاح الثاني .
وهذا - أي تقليد القول المرجوح بعد وقوع الحادثة - هو مذهب فريق من أهل العلم خصوصاً إذا ترتب على الأخذ بالقول الراجح شدة أو حرج .

وفي ذلك يقول الشاطبي - رحمه الله - في " الموافقات " (5 / 190): " فمن واقع منهيها عنه , فقد يكون فيما يترتب عليه من الأحكام زائد على ما ينبغي , بحكم التبعية لا بحكم الأصالة , أو مؤد إلى أمر أشد عليه من مقتضى النهي , فيترك وما فعل من ذلك , أو نجيز ما وقع من الفساد على وجه يليق بالعدل , نظراً إلى أن ذلك الواقع وافق المكلف فيه دليلاً على الجملة , وإن كان مرجوحاً , فهو راجح بالنسبة إلى إبقاء الحالة على ما وقعت عليه ; لأن ذلك أولى من إزالتها , مع دخول ضرر على الفاعل أشد من مقتضى النهي .

فيرجع الأمر إلى أن النهي كان دليلاً أقوى قبل الوقوع , ودليل الجواز أقوى بعد الوقوع , لما اقترن به من القرائن المرجحة , كما وقع التنبيه عليه في حديث تأسيس البيت على قواعد إبراهيم عليه السلام , وحديث ترك قتل المنافقين , وحديث البائل في المسجد , فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بتركه حتى يتم بوله ; لأنه لو قطع بوله لنجست ثيابه , ولحدّث عليه من ذلك داء في بدنه , فترجح جانب تركه على ما فعل من المنهي عنه , على قطعه بما يدخل عليه من الضرر , وبأنه ينجس موضعين , وإذا ترك , فالذي ينجسه موضع واحد .

وفي الحديث: " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها , فنكاحها باطل باطل باطل " , ثم قال: " فإن دخل بها , فلها المهر بما استحل منها " , وهذا تصحيح للمنهي عنه من وجه , ولذلك يقع فيه الميراث , ويثبت النسب للولد , وإجراؤهم النكاح الفاسد مجرى الصحيح في هذه الأحكام , وفي حرمة المصاهرة وغير ذلك : دليل على الحكم بصحته على الجملة , وإلا كان في حكم الزنى ; وليس في حكمه باتفاق .

فالنكاح المختلف فيه قد يراعى فيه الخلاف , فلا تقع فيه الفرقة إذا عثر عليه بعد الدخول , مراعاة لما يقترن بالدخول من

الأمر التي ترجح جانب التصحيح " انتهى.

وبناء على ذلك : فالذي يظهر – والعلم عند الله – تصحيح النكاح الثاني ، بناء على قول المالكية القائلين بانتهاء العدة بوضع السقط ، ولو لم تتبين فيه معالم التخلق .

لكن يبقى أمر آخر وهو ما ذكرته من ترتيبات الزواج التي جرت تحت رعاية فريق من المنتسبين إلى الطريقة النقشبندية ، وأنت لم توضحي لنا طبيعة هذه الترتيبات ؛ فإن كان المقصود أن الزواج قد تم – فقط – في مسجدهم دون أمر آخر ، فهذا لا يضر : إذا توافر الولي المسلم والشاهدان العدلان .

أما إن كان المقصود أن الزواج قد تم دون ولي أصلا ، أو تم بولاية شخص يتبع هذه الطريقة الضالة المبتدعة فهنا يكون عقد النكاح قد وقع باطلا ، لأن النكاح دون ولي باطل كما بيناه في الفتوى رقم : (144712) .

وأتباع الطريقة النقشبندية على خطر عظيم ، وبدع كبيرة في عقائدهم وأعمالهم .

ولذلك ؛ فالأحوط لكما أن تعيدا عقد نكاحكما من جديد ؛ فإن كان لك الآن ولي من المسلمين ، من أقاربك وعصبتك : تولى هو عقد نكاحك ، فإن لم يكن لك ولي من المسلمين ، تولى عقد نكاحك : القاضي الشرعي ، إن وجد ، أو مدير المركز الإسلامي ، أو إمام المسجد ، أو رجل عدل من المسلمين .

والله أعلم.